

حوليات جامعة بشار

Annales de l'Université de Bechar

العدد 5، 2009، N° 5

ISSN : 1112-6604

جريمة التعامل بشيك الضمان

د. أحمد دغيش

جامعة بشار

ملخص.

عُرف الشيك تاريخياً بين التجار لأول مرة في بريطانيا سنة 1765، ثم انتقل إلى فرنسا بقانون: 1865/07/14 ثم قانون: 1935/10/30، ليعالج جرمي إصدار شيك بدون رصيد والتعامل بشيك الضمان. تأثر المشرع الجزائري بأثر المستجدات التي توصل إليها المشرع الفرنسي فيما يتعلق بهذين الجريمتين، وما التعديل الأخير للقانون التجاري بالقانون: 02/05 إلا نتيجة لذلك. اتضح أن المشرع الجزائري من خلال تلك التعديلات بأنه كان يرمي إلى عصنة طرق التعامل بوسائل الدفع عموماً، مع الإنقاص من صرامة الإجراءات تجاه التعامل مع جريمة إصدار الشيك بدون رصيد خدمة للصالح العام وإنهاء الازدواجية القانونية بشأن المتابعة والجزاء. والجريمة المشار إليها هنا يُطلق عليها بجريمة التعامل بشيك الضمان، على أساس أن الشيك لا يصلح كأداة قرض بين المتعاملين. الشيك لا يصلح كأداة قرض بين المتعاملين، وعدم احترام ذلك يشكل جريمة التعامل بشيك الضمان يعاقب عليها قانون العقوبات طبقاً للمادة 03/374.

مقدمة.

ظهر الشيك تاريخياً بالموازاة مع تأسيس الدول الحديثة لأنظمة المؤسسات المالية والبنوك والمصارف التجارية من أجل المساهمة في تنمية النشاط الاقتصادي في المجتمع حيث أسند إليها وظيفة حفظ الودائع المنقولة من المعادن الثمينة والنقد لفائدة ملاكها الأصليين في مقابل عمولة محددة. وكان ظهوره مرتبطاً كذلك بالصعوبات التي كان يتلقاها العميل عند حاجته لسداد دين عليه كحضوره بنفسه مهما بُعد مكان عمله أو إقامته، واصطحاب هـ للدائن إلى البنك ليتولى سحب المبلغ المطلوب ثم يسلمه للدائن بعد استرداد هـ لسنده الدين ممن هو بحوزة الدائن، لذا ابتكرت البنوك دفترًا يحتوي على عدد من الصكوك مكتوبة على بياض، وتتضمن أمراً للبنك بالدفع عند الاطلاع، أطلق عليها اسم الشيك. وقد عرف الشيك لأول مرة في بريطانيا سنة 1765، ويعدها انتقل إلى فرنسا بقانون 1865/07/14، وتناول هذا القانون عقوبة جرائم الشيك بمختلف صورها على أساس جنحة النصب، إلى أن صدر قانون 1935/10/30 ليعالج هذا الأخير جرائم الشيك بالتفصيل ولا سيما جرمي إصدار الشيك بدون رصيد، والتعامل بشيك الضمان. ولقد كان ذبوع الشيك كوسيلة دفع أساسية داخلية ودولية في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ومع اختلاف القواعد التي تحكمه بين مختلف البلدان سبباً من أسباب انعقاد مؤتمر جنيف سنة 1930 وما نتج عن ذلك من اتفاقيات دولية في: 11 مارس 1931 حول الشيك، وقد انتشر استعماله ليس فقط في الأوساط المصرفية بل حتى في مجال التجارة الدولية عموماً، وحل في كثير من عملياتها محل السفتجة، وكانت هذه الإجراءات الدولية سبباً مباشراً في صدور قانون: 1935/10/30 المشار إليه سلفاً بفرنسا، وهو القانون الذي تأثر به المشرع الجزائري في سنه لنصوص القانون التجاري. وقد وردت أحكام الشيك في القانون التجاري

الجزائري ضمن الكتاب الرابع منه المتعلق بالسندات التجارية في بابه الثاني، فوردت هذه الأحكام ضمن 71 مادة (472 - 543) يضاف إليها نصوص التعديل الجديد الصادر بالقانون رقم (05-02) المؤرخ في: 06/02/2005 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري وهي: 17 مادة الواردة في الفصل الثامن مكرر من الباب المشار إليه أعلاه تحت عنوان "في عوارض الدفع" ابتداء من المادة 526 مكرر إلى 526 مكرر 16. وفي هذه التعديلات الجديدة نص المشرع الجزائري على إجراءات جزائية جديدة بشأن المتابعة في مجال جريمة إصدار شيك بدون رصيد فيما يتعلق ببعض صور هذه الجريمة، وهي في أغلبها إجراءات مصرفية محض، كما أنهى المشرع مسألة الازدواجية القانونية في معالجة جرائم الشيك من حيث المتابعة والجزاء، فألغى المشرع إثر التعديل الأخير للقانون التجاري النصوص الواردة في هذا الأخير بشأن جرائم الشيك (538-539) واستبدلت كل إحالة لهاتين المادتين بالإحالة للمادتين 374 و 375 من قانون العقوبات. وعموما فجرائم الشيك الواردة في المادتين الأخيرتين تتمثل في تزوير أو تزيف الشيكات، وقبول استلام شيك مزور أو مزيف مع علم الفاعل بذلك طبقا للمادة 375 ق.م.ج وكذا جريمتي إصدار شيك بدون رصيد والتعامل بشيك الضمان طبقا للمادة 374 ق.م.ج. وسنعالج فقط الجريمة الأخيرة في مقالنا

المبحث الأول: تجريم سلوك الساحب والمستفيد.

تناولت المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأخيرة تجريم سلوك التعامل بالشيك لأجل الضمان و يشمل هذا المنع كلا من صاحب الشيك والمستفيد منه بصفته قابلا له فقط أو مُظَهَّرًا له. وعليه ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول مسألة تجريم سلوك الساحب والثاني نخصه للحديث عن تجريم سلوك المستفيد.

نتناول هذين المطلبين وفق الشكل التالي:

المطلب الأول: تجريم سلوك الساحب.

استنادا لنص المادة 374 ق.ع.ج في فقرتها الأخيرة فإن وصف الجريمة يصدق على سلوك الساحب كما يصدق على سلوك المستفيد أيضا، طالما تمّ التعامل بالشيك على أساس جعله كضمان، ولأن الشيكات بمختلف أنواعها لا تصلح قانونا كوسائل للضمان أو محلا للقروض، فالشيك أداة دفع فورية وليس أداة قرض أو ائتمان كحال السفتجة. ولهذا أعتبر اللجوء إلى التعامل بشيكات الضمان من الحالات التي ينشأ فيها الشيك بمقتضى غير مشروع، وهذا لأن إصدار الشيك عملية قانونية تجسد لنا علاقة قانونية بين ثلاثة أشخاص وهم: الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، وعليه يشترط الفقه والقانون أن تنقيد تلك العلاقة بالمشروعية وفي مواجهة كل الأطراف، سواء عند مرحلة إصداره أو عند تداوله. ويُعتبر من قبيل عدم المشروعية أن ينشأ شيك بمقتضى سبب غير مشروع، كأن يُسحب بغرض الوفاء بمبلغ ناتج عن عقد لا أخلاقي أو محظور، أو بغرض الحصول على أموال ضرورية للعب القمار مثلا، وبالتالي يُحكم هنا ببطالان الشيك، ما عدا في مواجهة الحامل حسن النية. ويُلاحق بهذه الأسباب الغير مشروعة أيضا إصدار الشيكات أو قبولها أو تظهيرها مع اقترانها بشرط عدم صرفها فورا أو في الحال، بل بغرض جعلها كضمان، وهذا باتفاق وعلم الطرفين معا وهما: الساحب والمستفيد عادة كما يحدث في الواقع العملي.

وبناء عليه عُرِفَ **شيك الضمان**: بأنه ذلك الشيك المسلم للمقرض من طرف المقرض لكي يبقى الثاني تحت رحمة الأول، على أساس أن المقرض سيرتكب جريمة إصدار شيك بدون رصيد لو قدم المقرض حامل الشيك هذا الأخير للمسحوب عليه من أجل استيفاء قيمته فور إصداره من طرف المقرض الساحب.

المطلب الأول: جنحة الساحب.

ومن هذا المنطلق يتحدد الركن المادي لجنحة الساحب من خلال الفقرة الأخيرة لنص المادة 374 ق.ع.ج ويتمثل في صدور السلوك المادي المشكّل للجريمة هنا، وهو إصدار الساحب للشيك مع اشتراط عدم صرفه فوراً بل جعله كضمان، وهذا بالاتفاق مع المستفيد صراحة. ويحدث ذلك في أغلب الأحيان عندما ينتقي عملياً وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، فيبقى الشيك مرهوناً لدى المستفيد كضمان لتسديد قيمة الدين الواقع على عاتق الساحب، وعند عدم استيفاء حامل الشيك لمقدار دينه يقوم عملياً بتهديد الساحب بضرورة الوفاء بالدين الحاصل بينهما وإلا سيلجأ إلى مقاضاته بتهمة إصدار شيك بدون رصيد. ويدخل ضمن تسليم الشيك كضمان عدة صور منها: تسليم شيك مَوْقَع على بياض. وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن تسليم شيك إلى المستفيد موقع على بياض لا يعفي صاحبه من المسؤولية الجزائية في حالة ما إذا قدم الشيك للمخالصة و تبين أنه بدون رصيد. وفي صورة أخرى يُعتبر سلوكاً جرمياً الاتفاق الحاصل بين الساحب والمستفيد وهو تاجر، على أن يُسَلَّم الأول للثاني الشيك بدون ذكر قيمته، على أن يُرد الشيك لصاحبه لتحديد المبلغ الواجب دفعه بعد استلامه كامل البضاعة. وأما الركن المعنوي في جريمة إصدار شيك من أجل الضمان فيقوم بمجرد توافر القصد الجنائي العام، وهو حيث توفر الإدارة مع العلم بأركان الجريمة دون اشتراط سوء النية أو القصد الجنائي الخاص فسوء النية في هذه الجريمة يفترض قطعاً ولا يحتاج إلى إثبات بمجرد إصدار الشيك بتسليمه للمستفيد (المقرض)، وحصول الاتفاق على عدم صرف قيمته في الحال بل التريث لبلوغ مدة زمنية متفق عليها بين الطرفين.

المطلب الثاني: جنحة المستفيد.

يتمثل الركن المادي في جنحة المستفيد قيام هذا الأخير بقبول الشيك واستلامه كضمان لاستيفاء دينه عند حلول أجله، بأن وافق على شرط الساحب بعدم صرفه في الحال، أو كان الشرط صادراً ابتداءً من طرف هذا المستفيد. ويُعد قبول الشيك كضمان المظهر الثاني للجريمة، وتعتبر المحكمة العليا بأن تسليم شيك على بياض وقبوله على هذا النحو هما صورتان لتسليم شيك وقبوله على سبيل الضمان، وفي هذا الصدد قُضِيَ بأن اعتراف المتهمين، الأول بإصدار شيك على بياض والثاني بقبوله لجعله كضمان لا يحول دون متابعتهم وإدانتهم. ومن صور هذه الجنحة أيضاً إقدام حامل شيك الضمان على تظهيره وهو يعلم بالظروف التي صدر فيها هذا الشيك، وهذا لعموم نص المادة 374 في فقرتها الأخيرة من قانون العقوبات بقولها: "... كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكاً واشترط عدم صرفه فوراً بل جعله كضمان". وأما الركن المعنوي في جنحة المستفيد من شيك الضمان سواء كان قابلاً للشيك فقط أم مظهرًا له فيتمثل في مجرد توافر القصد الجنائي العام الذي يمكن استنتاجه من وقائع وحيثيات الجريمة، ودون اشتراط توافر سوء نية المستفيد، فيخضع الركن المعنوي هنا لنفس الشروط التي تميز الركن المعنوي في جريمة الساحب المصدر لشيك الضمان.

المبحث الثاني: المتابعة والجزاء وأسباب تفشي جريمة التعامل بشيك الضمان.

نتناول في هذا المبحث الإجراءات الواجب إتباعها لملاحقة وقمع مرتكب جنحة التعامل بالشيك لأجل الضمان ساحباً كان أم مستفيداً، وهذا طبقاً لقواعد الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ثم

نتناول الجزاء الجنائي المقرر لمكافحة هذه الجريمة، ثم نعالج في المطلب الثالث أسباب تفشي جريمة التعامل بشيك الضمان في الوسط الاجتماعي.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة:

تخضع جنحة التعامل بشيك الضمان في حالة متابعة مرتكبها للإجراءات المعتمدة في قانون الإجراءات الجزائية ولا سيما الإجراءات المعتمدة في معالجة الجرح الملتبس بها، وحسب ما أشارت إليه المادة 3/542 ق.ت.ج. كذلك. وبناءً عليه تخضع هذه الجريمة لقواعد المتابعة الجزائية الواردة في الباب الثاني في فصله الأول ضمن الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلق بمباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق حيث ورد عنوان هذا الفصل في الجناية أو الجرح الملتبس بها، فيجوز بمقتضاها لوكيل الجمهورية أن يصدر أمراً بحبس المتهم بعد استجوابه، وبحيله فوراً على المحكمة طبقاً لإجراءات الجرح الملتبس بها وتحدد جلسة للنظر في القضية في أجل أقصاه 08 أيام ابتداء من صدور أمر الحبس طبقاً لنص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية. كما قد تبدأ المتابعة الجزائية بإجراءات الدعوى الجزائية عن طريق التكليف بالحضور أمام المحكمة من طرف المدعى المدني، أو عن طريق التحقيق القضائي، وفي حالة الاستئناف يفصل في القضية خلال شهر واحد وفق ما أكدته المادة 3/542 المشار إليها سلفاً (ق.ت.ج.)، كما يجوز قانوناً لكل شخص بمقتضى نص المادة 61 ق.إ.ج. ضبط مرتكب هذه الجنحة طالما عثر عليه ملتبساً بها و اقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية بغرض تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم.

المطلب الثاني: الجزاء القانوني المقرر.

وأخيراً فمتى وقعت الجريمة بأركانها القانونية يخضع كل متعامل بشيك الضمان صاحباً كان أم قابلاً أم مُظهِراً للعقوبة المنصوص عليها في المادة 374 ق.ع.ج. بعدما ألغى نص المادة 538 ق.ت.ج. بالقانون (02-05) المعدل للقانون التجاري، وهذه العقوبة تتمثل في الحبس من سنة إلى 05 سنوات وغرامة لا تقل عن مبلغ الشيك أو النقص في مقابل وفائه. وللمحكمة أن تحكم إضافة لهذه العقوبة الأصلية بالعقوبات التكميلية، ومنها حرمان مرتكب الجنحة من الحقوق الواردة في المادة 08 ق.ع.ج. جزئياً أو كلياً، أما في حالة العود فالمحكمة المختصة ملزمة بالحكم بحرمانه من تلك الحقوق لمدة لا تتجاوز 10 سنوات وفقاً لما أكدته المادة 541 ق.ت.ج. وحسب المادة 540 ق.ت.ج. فإن مرتكبي جنحة التعامل بشيك الضمان لا يمكنهم الاستفادة من الظروف المخففة بأي حال من الأحوال بصريح النص.

المطلب الثالث: أسباب تفشي جريمة التعامل بشيك الضمان.

هناك عدة أسباب منها الأسباب العامة التي تشترك فيها هذه الجريمة مع باقي الجرائم في المجتمع والتي تعود للطابع الأخلاقي وللميول الجرمي لمرتكبي الجرائم في المجتمع، إلا أن هناك أسباباً نعتبرها خاصة بهذا النوع من الجرائم دون غيره، نذكرها من خلال ما هو شائع بين أفراد المجتمع، فنجد بأن طائفة معتبرة منهم يلجئون إلى التعامل بشيكات الضمان وغالبيتهم يعتقدون بمشروعيتها، والسبب في رأينا يكمن أساساً وفق النقاط الآتية:

أولاً: قلة التوعية من طرف المؤسسات المالية والهيئات الرسمية التي يقع على عاتقها مراقبة احترام القانون وتفسير نصوصه، وإعلام كافة أفراد المجتمع بخطورة التعامل بشيك الضمان.

وعليه نقترح في هذا المقام إنشاء جهاز قانوني استشاري وطني يعمل في مجال الإعلام والاتصال، وظيفته الأساسية تقديم الاستشارات القانونية للجمهور، وتوضيح كل ما يتعلق بالمسائل القانونية والقضائية الشائكة، وبالنظر

للحجم المعتبر من القضايا المثارة في الواقع العملي لدى مختلف جهات القضاء، ونظرا لما يحدث يوميا من مخالفات لقواعد قانونية جوهرية، ولا سيما إذا سادت تلك الأخطاء شريحة هامة من المجتمع، وقد يزداد حجم مسؤولية مؤسسات الدولة المكلفة بالتوعية والإعلام والاتصال تجاه الأمة، إذا تأكدنا بإحصائيات رسمية أن جل المخالفين للقواعد القانونية، ومنها أغلبية المتعاملين بشيكات الضمان يعتقدون حقيقة بمشروعية ما يرتكبونه من انتهاكات لحرمة النصوص المتعلقة بالنظام العام، تُكفي أنها جناح يعاقب عليها قانون العقوبات بغرامات مالية معتبرة وعقوبات أخرى سالبة للحرية، قد تصل إلى حد خمس سنوات حبسا.

يضاف إلى هذا عجز الجريدة الرسمية في كثير من الحالات من تحقيق هدفها وغايتها، ولا سيما ما تعلق منها بإعلام الجمهور الخاضعين لمثل هذه القوانين والنصوص القانونية الحديثة بصور قانون ما أو تعديله أو إلغائه، بسبب الغالبية المطلقة لأفراد المجتمع ممن تسودهم الأمية والجهل والحرمان. وهذا بالرغم من سيادة المبدأ الفقهي والقانوني القائل: (بعدم جواز الاعتذار بجهل القانون) وبخاصة وأن الإطلاع على محتوى الجريدة الرسمية لا يتاح لكل أفراد المجتمع من الناحية العملية، فضلا عن غموض النصوص وتناقضها، وكذا القيمة العلمية الخاصة التي تتميز بها تلك النصوص حيث يصعب فهمها من غير المختص في تفسير القانون.

ثانيا: من أحد الأسباب الخاصة لشيوع هذه الجريمة حسب رأينا هو عدم اعتراف البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانونا بالتعامل بالسفاح المسحوبة بين الأفراد لاعتبار أن هذه الأخيرة تشكل وحدها وسيلة ائتمان أساسية ومشروعة، بخلاف الشيك فهو أداة وفاء فقط، وعليه لا يصلح كأداة قرض بين المتعاملين به، ويحصل عدم الاعتراف هذا بالرغم من إجازة القانون التجاري الجزائري صراحة للأفراد التعامل بالسفاح منذ صدور هذا القانون لأول مرة في الجزائر سنة 1975، حيث تعتبر السفاح هنا عملا تجاريا بحسب الشكل. من هذا المنطلق نرى بضرورة إعادة الاعتبار للسفاح كورقة تجارية ائتمانية من الناحية العملية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة، سواء كان ذلك بين الأفراد أو بينهم ومختلف البنوك ليتم الاقتراض والتعامل بالسفاح بدل اللجوء للتعامل بشيك الضمان فتتحقق المصلحتين معا، مصلحة الأفراد ممن هم في حاجة للائتمان تجارا كانوا أم غير ذلك، ومصلحة البنوك من خلال الفوائد الناجمة عن خصم وإعادة خصم السفاح من جهة، وكذا التقليل من جرائم التعامل بشيك الضمان وحتى إصدار شيك بدون رصيد، من جهة أخرى، وهي نفسها مصلحة القانون كذلك، بل تعتبر كل مبادرة من شأنها التقليل من الجرائم في المجتمع والمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني، وتدعيم عنصر الثقة في المعاملات التجارية وتحفيز التعامل بالشيكات وبإي الأوراق التجارية في الواقع العملي من قبيل المصلحة العامة وبالتالي وجب مراعاة كل ما من شأنه خدمة الصالح العام بناء على المعطيات السابقة.

خاتمة.

ختاما لهذا البحث نورد أهم النتائج الآتية:

أولا: من خلال هذه الدراسة وبعد تفحص نصوص التعديلات الجديدة، ولاسيما القانون (05 - 02) المعدل للأمر 75 - 59 المتضمن القانون التجاري، يتضح جليا بأن المشرع الجزائري كان يرمي من وراء تلك التعديلات التشريعية عصنة طرق التعامل بوسائل الدفع، بما يتماشى مع الركب الحضاري وتطور الأسواق المالية والتجارية في الدول الأوروبية والأسبوية.

ثانيا: كما قصد المشرع أيضا من خلال التعديلات الأخيرة للقانون التجاري وضع أساليب جديدة عملا بآخر المستجدات الحاصلة في التشريع الفرنسي لمعالجة جرائم الشيك عموما، ولا سيما جريمتي إصدار شيك بدون رصيد

والتعامل بشيك الضمان، فنجد بأن المشرع الجزائري يتجه نوعا ما إلى مسألة التخفيف من حدة الطابع الجزائي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد، بغض النظر إن كان مرتكب الجريمة تاجرا أم لا، وبالتالي السعي إلى توحيد المتابعة القانونية والجزاء في إطار قانون العقوبات باعتباره الشريعة العقابية العامة.

ثالثا: إن تلك التعديلات التشريعية بالنظر لما جاءت به في هذا المجال نجد أنها تقرر ضمانات جديدة للتعامل بالشيك بعدما قل التعامل به مؤخرا لانعدام الثقة فيه، ومن تلك الضمانات إضافة مسؤوليات جديدة على عاتق البنوك تجاه المتعاملين بالشيك.

رابعا: في اعتقادنا أنه من أحد الأسباب الرئيسية لشبوع التعامل بشيك الضمان هو عدم اعتراف البنوك بالتعامل بالسفائح المسحوبة بين الأفراد، لأن هذه الأخيرة وحدها تشكل وسيلة ائتمان أساسية ومشروعة بحيث يتم التدوين عن طريق السفائح (الكمبيالات) عوض اللجوء إلى التعامل بشيك الضمان باعتباره أداة وفاء فقط، وعليه نرى بضرورة إعادة الاعتبار للتعامل بالسفائح في الواقع العملي ولا سيما بين الأفراد، وبذلك نتجنب الكثير من القضايا المطروحة أمام القضاء بشأن التعامل بشيك الضمان.

خامسا: نقترح في هذا المجال إنشاء جهاز قانوني استشاري وطني يعمل في مجال الإعلام والاتصال، مهمته الأساسية تقديم الاستشارات القانونية للجمهور، و توضيح المسائل القانونية الشائكة وتوعية أفراد المجتمع عبر قنوات الإعلام بشأن خطورة بعض السلوكات المخالفة، ولا سيما إذا كان في اعتقاد الأفراد إباحتها، كالتعامل بالشيكات لأجل الضمان.

قائمة المراجع

أولا: المؤلفات:

- 1 - الدكتور: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج 01، ط 03، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 2 - الدكتور: راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

ثانيا: القوانين والمقالات العلمية.

- 1 - الأمر رقم: 66 - 155، المؤرخ في: 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- 2 - الأمر رقم: 66 - 156، المؤرخ في: 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة في: 11 يونيو 1966، العدد: 49.
- 3 - الأمر رقم: 75-59، المؤرخ في: 26/09/1975، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة في: 19/12/1975، العدد: 101.
- 4 - الأمر رقم: 05 - 02، مؤرخ في: 06/02/2005، يعدل و يتم الأمر رقم: 75 - 59 المؤرخ في: 26/09/1975 والمتضمن القانون التجاري، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة في: 09/02/2005 العدد: 11.